دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-524) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6785) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعية عن طلباتها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-6785) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكةً للمدعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وتطلب إلغاء القرار الصادر بحقها من المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد تضمَّنت ما يلي: أولًا: الدفوع الشكلية: لم يسبق للمدعية الاعتراض على الربع الثاني لعام ٢٠١٩ م («الفترة محل الاعتراض») لدى الهيئة، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيالها، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلُّم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عمليات إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلُّم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلُّم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعَد كقرار العقوبة الذي يجب التظلُّم منها أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعَد قرارًا يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة؛ فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدَّم، فقد حدَّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.

وقد أرفقت المدعية مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م، ردًّا على ما جاء بمذكرة المدعى عليها؛ حيث جاء فيها ما يلي: أولًا: الردود ١- لم يردنا إشعار المطالبة عبر

الوسائل المتعارف عليها والمسجلة لدى الهيئة (الجوال – الإيميل)؛ وبالتالي فلا سبيل علينا؛ إذ لم يَرِدنا إشعار بطلب السداد، بل أصدروا الفاتورة رقم (٦٥٠٠٠٨١٠١٠٨) وطلبوا سدادها مباشرة قبل أي دفوع أو اعتراض. ٢- عندما تقدَّمنا باعتراضنا على موقع هيئة الزكاة والدخل رُفِض قبول طلب الاعتراض وطُلِب منا سداد المبلغ كاملًا أو إيداع شيك بالمبلغ. ٣- ذكرت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، استنادًا إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، بأننا لم نتقدم باعتراض للهيئة؛ وعليه نجيب بأنه تم رفض قبول الاعتراض ما لم نسدِّد القيمة. ٤- قامت الهيئة بإلزام المؤسسة بطلب السداد قبل قبول الاعتراض؛ وبالتالي فإن مطالبتهم بالسداد سابقة لأوانها. ٥- تقدَّمنا لهذه الجهة مقبول نظامًا وقانونًا بسبب مضي مدة الاعتراض أمام جهة الإدارة (التظلُّم الرئاسي)، والمدعى عليها هي من تسبَّبت بذلك.٦- أوضحت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بأنه لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به؛ حيث انتفى العلم لعدم ورود ما يفيد بذلك. ٧- قامت الهيئة بإصدار الفاتورة بذلك المبلغ، وطالبت بسداد القيمة مباشرةً قبل أي إجراء وقبل قبول الاعتراض.٨- بسبب عدم قبول اعتراضنا قامت الهيئة بإضافة غرامة تأخير بمبلغ (٣٣٦٩,٥٦)، وهم المتسببون به؛ فكيف تُضاف علينا؟ ٩- تمت إضافة غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١١٢٣١,٨٧)، وقد قدَّمنا إقرارنا وتم إرفاق ما يُثبت صحة الإقرار. ١٠- بناءً على انتهاء فترة الاعتراض التي تسبَّبت بها الهيئة، تم رفع شكوانا لديكم لعلمنا بأنه لن يُقبَل في حال تقدَّمنا به لديهم، مع أن المتسبِّب في ذلك هو المدعى عليها لعدم قبولها الاعتراض ابتداءً. ثانيًا: الطلبات: ١- قبول الشكوى شكلًا وموضوعًا. ٢- إلزام الهيئة بإعادة التقييم مرة أخرى وإشعارنا بذلك.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٧/١١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها –إن وجدت– وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م. وقد حدَّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.